2017/51

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاقية القرض، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالرباط بتاريخ 18 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة.

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة..... / عدد

2017/51

شرح الأسباب

مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة

تم بتاريخ 18 أفريل 2017 بالرباط، التوقيع على اتفاقية قرض بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ 20 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة.

ويهدف هذا المشروع إلى المساهمة في تحسين خدمات النقل البري على الطرق في معظم الولايات وتأمين سلامة السير عليها، كما يهدف إلى تفادي انقطاع حركة المرور بسبب فيضان الأودية، وفك العزلة بين المناطق، وذلك من خلال بناء وإعادة بناء 32 جسرا موزعة على أغلبية الولايات (21 ولاية).

1) عناصر المشروع:

يتضمن المشروع العناصر التالية:

- انجاز أشغال بناء الجسور:

بناء وإعادة بناء 32 جسرا على الطرق المصنفة للعبور فوق الأودية وخطوط السكك الحديدية وتتوزع هذه الجسور على معظم ولايات الجمهورية (21) ولاية باستثناء ولايات منوبة، المهدية، سوسة.

- تحويل شبكات المرافق:

يتضمن هذا العنصر تحويل شبكات المرافق بما في ذلك شبكات المياه والصرف والكهرباء.

- استملاك الأراضي:

يشتمل هذا العنصر على استملاك الأراضي اللازمة لتنفيذ أعمال الجسور.

- الخدمات الاستشارية:

توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصات المتعلقة بالمشروع.

2) كلفة المشروع وتمويله:

تبلغ كلفة المشروع حوالي210 م.د.ت. وسيساهم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويله بنسبة تقدر بحوالي 80% من كلفة الأشغال أي بمبلغ 20 مليون دينار كويتي ما يعادل حوالي 150 م د ت حسب الشروط التالية:

- نسبة الفائدة: 2.5 % سنويّا،
- فترة السداد: ثلاثون (30) سنة منها خمس (5) سنوات إمهال،

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....إعـــدد

2017/51

اتفاقية قـــرض

بيـــن

حكومة الجمهورية التونسية

و

الصنـــدوق العربـــي للإنمـــاء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة

2017/51

مجلس نواب الشعب
الـــواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة...../عـــدد

20 17 / 51

اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) 2017 م،

تم الاتفاق بين:

أولاً : حكومة الجمهورية التونسية
(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع بناء الجسور على الطرق المصنفة، الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير الأموال الضرورية - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتغطية كافة التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها، سواءً بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

20 17 / 51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإبلاغ ..... / عدد

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....إعداد

لذلك إتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

1- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته 20,000,000 د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي)، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع.

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5% (إثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

4- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

5- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

2017/51
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة ..... / عدد

6- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدد قبل آجال الإستحقاق:

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين الأول (أكتوبر) من كل سنة.

8- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي.

9- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

10- يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود-النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

المادة الثانية
أحكام العمـــلات

1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.

2- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصـول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.

2017/51

2017 51
مجلس نواب الشعب
الواردات
2017 ماى 24
رمز الإدارة ..... العدد

3- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إمّا بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الأول (ديسمبر) 2016 م إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.

2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.

2017/51

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... إعـــدد

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا إتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

7- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواءً إلى المقترض أو لأمره.

8- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد إنقضاء ثمانية وأربعين (48) شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

2017/51

2017/51
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....العدد

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (وتعرف فيما يلي بـ "الوزارة")، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في الاضطلاع بمهامها، وتكون مقبولة للصندوق العربي.

2- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة – بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواءً من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

3- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد بالآتي :

(أ) أن يعهد إلى الوزارة بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع من خلال وحدة التنفيذ التابعة لها، أو أية إدارة من خلال أية وحدة أو جهة أخرى بديلة قد تنشئها الوزارة مستقبلاً.

(ب) أن تتعاقد الوزارة في موعد لا يتجاوز 30 حزيران (يونيو) 2017 م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، مع مكاتب استشارية لإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق المناقصات الخاصة بالمشروع، و أن تقوم، وفق ما يقتضيه البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، بالاستعانة بمكاتب استشارية لمساعدتها في الإشراف على تنفيذ أعمال المشروع و الاضطلاع بأية مهام فنية أخرى قد يتطلبها تنفيذ المشروع، على أن يتم إختيار المكاتب الاستشارية والتعاقد معها بموافقة الصندوق العربي المسبقة، وأن تقوم

2017/51

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... العدد

الوزارة بالتشاور مع الصندوق العربي والحصول على موافقته على أية تعديلات يزمع إدخالها على شروط التعاقد مع أي من المكاتب الاستشارية المذكورة.

(جـ) أن تضطلع الوزارة بإعداد خطة شاملة لتنفيذ المشروع، يتم من خلالها تحديد كافة متطلبات إنجاز الأعمال، بما في ذلك المخصصات المالية اللازمة، وخطة طرح عطاءات تنفيذ أعمال الجسور وبرنامج تنفيذها، على أن توافي الصندوق العربي بنسخة من الخطة المذكورة للموافقة عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز 30 أيلول (سبتمبر) 2017م أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، وأن تقوم بالتشاور مع الصندوق العربي و الحصول على موافقته على أية تعديلات مقترحة على مكوّنات الخطة المعتمدة.

(د) أن توافي الوزارة الصندوق العربي، أولاً بأول، بجميع الدراسات والتصاميم والمخططات التنفيذية ووثائق المناقصات وتقارير تحليل العروض ومسودات العقود الخاصة بكافة مكونات المشروع الممولة بحصيلة القرض، وبرامج تنفيذها فور إعداد كل منها، وأن تقوم بالحصول على موافقته عليها، وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها مستقبلاً على أي منها.

(هـ) أن يتخذ الإجراءات القانونية والتدابير المالية والإدارية الضرورية بما يكفل للوزارة الحصول على جميع الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع والحقوق المتعلقة بها، على أن تستكمل كافة الإجراءات والتدابير المذكورة وفقاً لما يتطلبه البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، وأن تحيط الوزارة الصندوق العربي علما بالترتيبات المتخذة في هذا الخصوص.

(و) أن توافي الوزارة الصندوق العربي، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2020 م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، ببرنامج متكامل لصيانة الجسور المشمولة في المشروع، و تضطلع بإنجاز أعمال الصيانة وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة، وطبقا للأنظمة المتبعة في الوزارة وإداراتها الجهوية.

2017/51

2017/51
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....العدد

وفي سبيل ذلك، يلتزم المقترض بأن يوفر للوزارة، في كلّ سنة مالية، الأموال والمخصصات والاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات واحتياجات الصيانة.

(ز) أن تقوم الوزارة بإدارة حسابات المشروع، ومسك الدفاتر الخاصة بها، وفقاً للأصول والأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها، وأن تحتفظ بسجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين الأعمال والمهمات والخدمات وكافة البضائع الممولة من حصيلة القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه وتحديث تكاليفه.

4- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 200,000 د.ك. (مائتا ألف دينار كويتي):

يتمّ الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها 200,000 د.ك. (مائتا ألف دينار كويتي):

يتعيّن طرحها في مناقصة مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر إنتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

2017/51

20 17 / 51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة.....عـــدد

5- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

6- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

7- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، على أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

8- يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

9- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع. وفي سبيل ذلك، يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

20 17 / 51

2017/51.

مجلس نواب الشعب
واردات
2 ماي 2017
رمز الإدارة ..... عـــدد

(أ) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من إكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع نسخة من الحسابات السنوية للمشروع وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنيـــة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

10- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك :

(أ) يزّود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

11- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم – ما لم يوافق الصندوق

2017/51.

20 17 / 51

نواب المتشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... اعـــدد

العربي على خلاف ذلك – بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

12- لا تسري أحكام الفقرة (11) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها. ويشمل إصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (11) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

13- تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

14- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

15- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون

20 17 / 51

2017/51.

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... عدد

الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

2- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية وإستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية إتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي

2017/51.

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... العدد

لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة ..... / عـــدد

المادة السادسة

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ إستناداً إلى أي سبب كان.

2- عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في إستعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من إلتزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف

2017/51
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة..... / عـــدد

الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد إنعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً – في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين.

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

2017/51

20 17 / 51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....إعـــدد

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6- تَجُبّ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن إتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكـــام متفرقـــة

1- كلّ طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابةً. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

20 17 / 51

20
مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة.....إعـــدد

3- يمثل المقترض في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض السيد/ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.

2- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة. ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

3- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى إنتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

2017/51

20 17 . 51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماي 2017
رمز الإدارة.....اعـــدد

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك:

1- "المشروع " يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

2- "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقـوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (1) من المادة السابعة:

عنوان المقترض : وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، 98، شارع محمد الخامس. 1002 البلفيدير. تونس – الجمهورية التونسية

الفاكس : 00 216 71-799-845 /00 216 71-799-069

التلكس : 18060 تونس

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - المقر

20 17 / 51

الدائم للمنظمات العربية – الشويخ - شارع المطار قطعة 6

ص.ب (21923) الرمز البريدي (13080) الصفاة-الكويت

- دولة الكويت

الفاكس : 00965 – 24959390/91/92

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الرباط في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

2017/51

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 ماى 2017
رمز الإدارة...../عدد

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على 51 (واحد و خمسين) قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الخمسين الأولى منها 390,000 د.ك. (ثلاثمائة و تسعين ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير 500,000 د.ك. (خمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

20 17 / 51

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين خدمات النقل البري على الطرق في الجمهورية التونسية وتأمين سلامة السير عليها، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الجسور على الطرق المصنفة في معظم ولايات الجمهورية.

يتضمن المشروع تنفيذ كافة الأعمال المتعلقة ببناء وإعادة بناء حوالي 32 جسراً، وتحويل شبكات المرافق، واستملاك الأراضي، بالإضافة إلى توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد دراسات المشروع والإشراف على تنفيذ أعماله.

20 17 / 51

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً: عناصر المشروع

يتضمن المشروع العناصر التالية:

1- تنفيذ الأعمال:

يشمل هذا العنصر بناء وإعادة بناء حوالي 32 جسراً على الطرق المصنفة للعبور فوق الأودية وخطوط السكك الحديدية. و تتوزع هذه الجسور على معظم الولايات التونسية، ويبلغ مجموع أطوالها حوالي 6 كيلومترات ويتراوح عرضها بين حوالي 11 متراً و 15 متراً. وتتضمن الأعمال الحفر والأساسات، وإنشاء الهياكل الخرسانية، و الأسوار الجانبية، ومداخل الجسور، والتكسيات الأسفلتية، والجدران الساندة لحماية مداخل الجسور وتثبيت الصخور في المناطق الجبلية، بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بسلامة حركة السير، وأي أعمال أخرى قد يتطلبها تنفيذ المشروع.

2- تحويل شبكات المرافق:

يتضمن هذا العنصر أعمال تحويل شبكات المرافق، بما في ذلك شبكات المياه والصرف والكهرباء.

3- استملاك الأراضي:

يشمل هذا العنصر استملاك الأراضي اللازمة لتنفيذ أعمال الجسور المشمولة في المشروع.

4- الخدمات الاستشارية:

يشمل هذا العنصر توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد الدراسات التصاميم ووثائق المناقصات المتعلقة بالمشروع، وللمساعدة في الإشراف على تنفيذ أعمال المشروع والرقابة الفنية.

ثانياً: استخدام حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل تكاليف المشروع على النحو التالي:

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	النسبة المئوية من إجمالي التكاليف (بدون ضرائب)
1. تنفيذ الأعمال	17,000	%80
احتياطي	3,000	
المجموع	**20,000**	

(عشرون مليون دينار كويتي)

2017/51